بيشمل الزايل بواسطة
نحو شعرة واحدة قوله او غيره ذكر
حك رحل الراكب في نحو قتب وهو ظاهر من كلامهم فتجب
فيه الفدية وان احتاج لذلك غالبا لامكان الاحتراز عنه
خلافا لمن بحث عدمها والطارفيه بما لا عدي قوله
ان ادى الى نتف شيء من الشعر اي باعتبار عادته الغالبة
فيما يظهر فان لم تعرف له عادة كذلك فان ظن الانتتاف
حرم والا فلا فيما يظهر ايضا قوله شعر محرم اخر بيشمل
ما اذا دخل وقت حلقه وهو كذلك بالنسبة للحرمة لا للفدية
سوا أكان حيا او ميتا كما قالوه في الجنايز فيحرم حلق راسه
بعد موته وان دخل وقت تحلله فان لم يدخل وجبت الفدية
علي الحالق خلافا لبعضهم ما لم يكن عذر لبدنه في جنايته بنحو صمغ
ولم يكن غسله الا بحلقه فيجب ولا فدية فيما يظهر ومن
بحث وجوبها في تركته فقد ابعد ويفرق بينه وبين المغمي
عليه اذا طيبه الولي او حلق راسه لحاجته فان الدم في مال
المغمي عليه بان الحاجة عائدة عليه وحده واما الحاجة في الميت
فعائدة علي المسلمين اذ لا يسقط الفرض عنهم الا بغسل الراس
بل المحرم فان قيل كونه يبعث محرما المقتضي لمزيد شرفه
يفوت عليه رعاية لسقوط الواجب عنا فلم يناسب وجوب
شي في تركته ولا نظر لكون التلبيد فعله لانه محسن به لكونه
سنة ولا ينافي ما تقرر ولا قولهم في الجنايز لو طيب انسان
ميتا محرما او ألبسه فلا فدية لما هو ظاهر من الفرق بين
ازالة نحو الشعر وغيره من الاستمتاعات فرع لغير البلقيني
مما قالوه

٨١

مما قالوه في ثلاثة محرمين قتلوا ظبية انهم لو حلقوا راس
محرم معا او بعضها بحيث تكمل الفدية فاخرج واحد
ثلث شاة وآخر صاعا وصام الثالث يوما جاز قوله
فان كان حلق باذنه فالفدية على المحلوق اي لاضافة الفعل
اليه مع انفراده بالترفه وان اشتركا في الاثم ومحل قولهم
يقدم المباشر على الامر فيما لم يعد نفعه على الامر خلافا فيما اذا
عاد كما مر الغاصب آخر بذبح شاة مغصوبة فلا يضمنها
الا الغاصب ويفارق ذلك ما لو امر محرم حلالا بقتل صيد
فانه لا ضمان لما ذكر ولان الشعر في بدنه بخلاف الصيد
ومن ثم لو كان الصيد في يده ضمنه ولا يتاتى فيه امر حلال
لمثله بحلق راس محرم كما ياتي لانه جعل المامور غيره
كالالة قوله او مغمى عليه اي او مجنونا او صبيا لا
يميز قوله او سكت لا فيح في الروضة والمجموع
ان الساكت المميز المختار عليه الفدية لتقصيره بما عليه حفظه واصلهما
ومن ثم لو طارت نار فاحرقت شعره وجبت عليه الفدية
ان امكنه اطفاؤها قوله علي الحالق افهم كلامه ان المحلوق
ليس له طريقا في الضمان سواء اعسر الحالق او غاب ام لا
وهو متجه لانها وجبت ابتداء علي الحالق هنا لا علي المحلوق
ثم تحملها الحالق عنه فليتأمل وينبغي ان يجري هنا الخلاف في الفطرة
وغيرها ويرد بانها وجبت بطريق التعدي المختص بالحالق
فلم يمكن ان يخاطب بها المحلوق ثم تنتقل عنه الي الحالق لانه
لا تعدي منه بخلاف الفطرة فانها طهرة للمؤدي عنه فامكن
ان يخاطب بها ثم يتحملها المؤدي وان من اكره محرما علي حلق

Copyright © King Saud University